

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـرار وزاري

رقـم ١٢ /٢٠١٨

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/٢٠٠٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٠٦ بإشهار مؤسسة سالم الخيرية للتعليم العالي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تحل مؤسســة سالـم الخيريــة للتعليم العالـي المشهرة بالقـرار الـوزاري رقـم ٢٠١٢/١٠٦ المشار إليه ، لعجزها عن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

المـادة الثانيــة

لا يجوز للمؤسسة والقائمين عليها وموظفيها التصرف في أموالها ، ومستنداتها ، وعليهم تسليم جميع ذلك للدائرة المختصة ، ويحظر عليهم مواصلة نشاطها .

المـادة الثالثــة

تقـوم الدائـرة المختصـة باتخـاذ كافـة الإجـراءات المتعلقـة بحـل المؤسسة ، وتعـد تقريـرا فـي شـأن ذلك ، ويعـرض علينـا .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر فـي : ١١ من جمادى الأولى ١٤٣٩هـ

الموافــق : ٢٩ من ينايـــــــــر ٢٠١٨م

محمد بن سعيّد بن سيف الكلباني

وزيـــــر التنميـــــة الاجتماعيـــــة